

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

**الموضوع:** اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة 35 من القانون رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

**المرجع:** - المادة 18 من الدستور

- المادة 101 و110 من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ريباً اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة 35 من القانون رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

فدع صبح خورا

محمد حواش  
مجلس

سبيع عليه

محمد عيسى

عنا له محمد كز البرية  
٢٠٢٠/١١/١٤

سعيد

أحمد الخليل

محمد شالو

وليد البعيرين

محمد

محمد

محمد

محمد

إقتراح قانون معجل مكرر

يقضي بتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

**مادة وحيدة:** تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة عام ٢٠٢٠) والمتعلقة

بإستيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية بحيث تُضاف الفقرة التالية:

"تستوفى رسوم المطارات كما كافة الرسوم المرفئية لقاء إستعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرفأء البحرية إضافة الى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية، وذلك بالدولار الأميركي النقدي حصراً.

أما سائر الرسوم المرفئية تستوفى بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الدولار الأميركي الواسطي على منصة "صيرفة" الصادرة عن مصرف لبنان في اليوم الذي يسبق تاريخ تسديد هذه الرسوم".

يُعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

سليم عيسى

سليم عيسى

سليم عيسى

سليم عيسى

سليم عيسى

محمد عواد

محمد عواد

محمد عواد

محمد عواد

علاء الدين

علاء الدين

علاء الدين

علاء الدين

## الأسباب الموجبة

لتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

نظراً لأهمية إستمرارية عمل المرفيء وإمكانية توقفها عن العمل نتيجة الفجوة الكبيرة بين الإيرادات والنفقات إذ أن المرفيء لا تزال تتقاضى معظم رسومها بالدولار على أساس سعر الصرف الرسمي بخلاف معظم النفقات التي تُصرف على أساس سعر الصرف الموازي بالإضافة على معاناة شركات الشحن والتفريغ العاملة في المرفأ من الأمر نفسه.

كما أن إستيفاء رسوم المطارات بالدولار الأميركي من شأنه رقد الخزينة العامة بالأموال والنقد الأجنبي والمحافظة على حقوق الدولة اللبنانية،

لذلك،

تم إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.